

قرار مكتب العلامات التجارية رقم (1968) لسنة 2020 م

بشأن رفض قبول طلب تسجيل علامة تجارية

بناءً على الطلب المقدم من السيد/ حسين إبراهيم الطاهر بصفته مفوض عام شركة الطبيعة للصناعات الغذائية ذ.م.م - ليبيا - بتاريخ 2020/12/13م والمفيد تحت رقم (40343) بسجل قيد طلبات تسجيل العلامات التجارية بشأن تسجيل علامة تجارية طبقاً للرسم الموضح بالطلب عن منتجات: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات ومستخرجات اللحوم، الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة، البيض واللبن، ومنتجات الألبان، والمربي الزيوت والدهون المعدة للتغذية .

علامة: (الاميرة - PRINCESS)

التابعة للفئة (29) من الملحق (أ) لائحة التنفيذ للقانون المنظم العلامات التجارية.

استناداً لنص المادة (1232) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.


قرر مكتب العلامات التجارية رفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية لوجود تسجيل سابق للعلامة (أميرة).

ووفقاً لنص المادة (1246) من القانون المشار إليه أعلاه يجوز لطالب التسجيل التظلم من

القرار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.



السني مسعود عبد الله
مدير مكتب العلامات التجارية



صدر في: 1442هـ
الرقم: 12/23
تاريخ: 2020/12/23
م